

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة
الأمانة العامة

ميثاق

الاطفال في الإسلام





٢١٠٤
لِام

مِثَاقٍ

الطَّفَلُ فِي الْإِسْلَامِ

لجنة الصياغة

مقرر اللجنة

أ.د. جمال الدين عطية

عضو _____
وا

أ.د. فتحي لاشين

عضو _____
وا

أ.د. علي جمعة

هيئة الإعداد

نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد،
باكستان

أ.د. أحمد العسال

أستاذ غير متفرغ بكلية التربية - جامعي الأزهر
وحلوان

أ.د. أحمد المهدى عبد الحليم

مستشار مجمع الفقه الإسلامي بمدح
أستاذ الفقه - جامعة الأزهر

أ.د. جمال الدين عطية

أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية
والجنائية

أ.د. سعاد صالح

أ.د. صلاح عبد المتعال

أستاذ أصول الفقه - جامعة الأزهر

أ.د. على جمعة

مستشار بوزارة العدل - جمهورية مصر العربية

أ.د. فتحى لاشين

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأمريكية بالقاهرة

أ.د. محمد سراج

أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق - جامعة
الإسكندرية

أ.د. محمد كمال الدين إمام

مفكر إسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
الشريف

أ.د. محمد عمارة

أستاذ مساعد الأدب والنقد - جامعة الأزهر

د. مكارم الديري

مدير مركز السنة والسيرة النبوية - جامعة قطر

أ.د. يوسف القرضاوى

١٧٣
نودج رقم
AL-AZHAR AL-SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACA
GENERAL DEPARTME
For Research, Writing & Translating

الازهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
ادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

٤٤٦

السيد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناء على الطلب الخاص بشخص ومراجعة كتاب : مبثق الطفل في الإسلام ..
..... تأليف : للجنة الإسلامية. العالمية للمرأة والطفل

تند بن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا متع
من طبعه ونشره على نفقةكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية الشديدة بكلية الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الازهر الشريف بعد الطييع .

والله الموفق ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريما في ١٩ / ١ / ١٤٤٤
الموافق ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٣ م

مدير علم
المجمع للبحوث والتأليف والترجمة

فلاح عيسى سبور
٢١٢١٤



مقدمة

صيغ هذا المشروع في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد؛ بغية المواءمة بين مواد الميثاق وظروف كل مجتمع إسلامي . وروعي في صياغة مواد الميثاق أن توازي - في مضمونها وترتيبها- الاتفاقيات الدولية؛ تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عدها من منظورات.

وقد حرصنا على أن تقترب حقوق الطفل - في مواد الميثاق - بواجباته، لتأكيد أن تربية الطفل يجب أن ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يدرج مع مراحل نموه، حتى يصل إلى مرحلة المسؤولية ^١ الكاملة.

ويضم هذا الميثاق حقوق الطفل كافة والتي تقابلها واجبات اجتماعية وأسرية سواء في ذلك: الحقوق القانونية التي يحميها القضاء، والحقوق التي تفرضها الدوافع الفطرية والدينية والاجتماعية، والحقوق السابقة على تخلق الطفل جنيناً.

وقد اعتمدنا في حصر محتوى مواد الميثاق وصوغها على مرجعية وحيدة مستمدّة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وانخذلت الكتابات التراثية والمعاصرة إضفاء لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق.

نصوص مواد

ميشاق الطفل في الإسلام

الباب الأول : العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (١)

- أ - الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ب - وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ج - ولذلك تحرّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

مادة (٢)

- أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:
 - ١- اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ٢- فترة الحمل والولادة.
 - ٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميز).
 - ٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميز).
- ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق تلائمها.

مادة (٣)

الأسرة محضن الطفل وبيتها الطبيعية الازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية

٦٥ ميثاق الطفل

والروحية والدينية.

مادة (٤)

- أ - من حق الطفل على أبويه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً.
- ب - ومن المعايير التي يجب إعمالها عند اختيار الزوجين: التدين، والتكافؤ.
- ج - ومن المعايير - أيضاً - خلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

الباب الثاني : الحبريات والحقوق الإنسانية العامة

مادة (٥)

- أ - لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقاً أصيلاً في الحياة، والبقاء، والماء.
- ب - يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
- ج - من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
- د - يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

مادة (٦)

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بعده، والتهنئة به والاحتفال بموالده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرم التسخّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذهن.

مادة (٧)

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وحيضته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتهاكه الديني والحضاري.

مادة (٨)

تحرم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسية لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

مادة (٩)

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مادة (١٠)

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

مادة (١١)

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ، ومواولة الألعاب والاستحمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويرى حفظ هويته.

مادة (١٢)

- أ - للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .
- ب - وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيهه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

مادة (١٣)

- أ - للطفل الحق في حرية التعبير.
- ب - ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القوية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

- ج - وللطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وثواب آراء الطفل الاعتباز الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولصالحه الحقيقة.
- د - ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الباب الثالث : حقوق الأحوال الشخصية

مادة (١٤)

- أ - للطفل الحق في الانساب إلى أبيه وأمه الحقيقين.
- ب - وتحرّم - بناء على ذلك - الممارسات التي تشكيك في اتساب الطفل إلى أبيه، كاستحجار الأرحام ونحوه.
- ج - وتنبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٥)

- للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة (١٦)

- أ - للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيتها، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- ب - ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحروميين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيتهما العائلي، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ج - ولا تحيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.
- د - وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات الالزمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجبهن.
- ه - الوالدان صاحباً الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- و - الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ز - ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة (١٧)

- أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلاني، والديني، والاجتماعي.
- ب - ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج - ويتمدد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

د- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة الازمة لنموه.

الباب الرابع : الأهلية والمسؤولية الجنائية

مادة (١٨)

أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بميلاده حيًّا.

ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بمحضته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

مادة (١٩)

أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حيًّا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مادة (٢٠)

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعمدتها أو تنقصها.

مادة (٢١)

أ - من حق عدم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة، الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب - وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدربيه على إدارتها توطئة لتسليمها عند بلوغ الرشد.

مادة (٢٢)

أ - الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن تخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً

ب - الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها

القانون، تدرج معاملته إما بانخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

- ١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، وال فعل الذي ارتكبه.
- ٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمادات القانونية، احتراماً كاملاً.
- ٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- ٤- محاكمة أمام هيئة قضائية متخصصة ومستقلة ونزيفة تفصل في دعوه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبمحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
- ٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الباب الخامس : إحسان تربية الطفل وتعليمه

مادة (٢٣)

أ- للطفل الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قوية ومتوازنة، وعن ثبوه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحمل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام

على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهما الأساسي.

بـ ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، و تدريسه على عبادة الله، و طاعته، و تأدیبه بآداب الإسلام، و مكارم الأخلاق، و تعویده على اجتناب المحرمات، و سائر السلوكيات و العادات السيئة والضارة، و البعد عن قرناء السوء، و توجيهه إلى الرياضة المفيدة، و القراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

جـ-وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية، تمهدًا لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملاائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، وال التربية الدينية.

٣- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية، بعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة لل تعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك عن طريق الاحتكام في المدارس الإعدادية والثانوية، والتوادي الرياضية، وتعيين مدربيات للفتيات بها، ومنع ارتياح المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفتها ذلك.

مـاـدـة (٤٢)

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرض على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإتفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لـكبير أو عـوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحسب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مادة (٢٥)

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

- ١ - تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبر، وكون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تمهيداً لحياة جزاء في الآخرة.
- ٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.
- ٣ - تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة وال العامة.
- ٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهوبيته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.
- ٥ - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في المجتمع حر، يُنشد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسيير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة الله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

- ١ - جعل التعليم الأساسي إلزاماً ومتاحاً بجأنا للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية الازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

- ٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل بحانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.
- ٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني وال النفسي.

مادة (٢٦)

- أ - للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبناها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعزيز ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جيداً حقاً مؤكد.
- ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

الباب السادس: الحماية المتكاملة

- أ - للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، و من إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.

ب - ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

ج - وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية الالزمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتحلى بأقوام الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مسادة (٢٨)

- أ - للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ب - وله حق الحماية من استخدام المسواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ج - وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- د - وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمحالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.
- هـ - وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية الالزامية لتنمية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربيوية التي تحقق ذلك.

مسادة (٢٩)

- أ - للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعيقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو

ميثاق الطفل

الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

ب- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة (٣٠)

أ - لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ب- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الباب السابع : مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣١)

لا تخلُّ أحكام هذا الميثاق بأيٍّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .


مادة (٣٢)

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتغيرة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

مادة (٣٣)

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها هيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وواجباتهم.

المذكورة التفسيرية
لبياثق الطفل في الإسلام



الباب الأول

مسادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي

- أ - الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ب - وترغب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
- ج - ولذلك تحرم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية، كما تحرم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- د - من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

الفقرتان (أ، ب) من هذه المادة تبيّن مكانة الطفل في نظر الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس، وتوضّح الحكمة من وجود الأطفال. والفقرتان (ج، د) تبيّن وسائل حماية وتحقيق هذه المقاصد الشرعية.

* والفقرة (أ):

تستند إلى قول الله تعالى:

- «لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ» [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

- «زَرَّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْفَتَاطِيرِ
الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ
مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَآبِ» [آل عمران: ١٤].
- «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْأُبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ
عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَاً» [الكهف: ٤٦].

وقد أوضح القرآن الكريم هنا أن الأطفال هبة ونعمة من الله وأن حب البنين والبنات فطرة في الإنسان، ومن متع الحياة الدنيا، منبهًا إلى أفضلية نعيم الآخرة الذي ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا.

* والقرة (ب):

تستند إلى قول الله تعالى:

«هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: ٦١].

وتعمر الأرض لا يتم إلا ببقاء الحياة، وهو يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال، وهي ذات الحكمة في ترغيب الرسول ﷺ في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود والنسائي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قال: جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَرْوَ جُهَّاً، قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "تَرْوِجُوا الْوَدُودَ فَلَائِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ".

وفي رواية أَحْمَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاعِثَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبَثِلِ تَهْيَا شَدِيدًا وَيَقُولُ: "تَرْوِجُوا الْوَدُودَ الْوَدُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَبْيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

* والفقرة (جـ):

اشتملت على أمرتين:

أحدهما:

أنها تبين حكماً حتمياً لازماً لتحقيق المقاصد الشرعية المذكورة، وذلك بتحريم تعقيم الرجال والنساء، واستئصال الأرحام، وغير ذلك من الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية، واستثنى من هذا التحريم حالة الضرورة الطبية التي يحددها أهل الخبرة.

الأمر الثاني:

استبعاد الصور الشادة التي يطلقون عليها زوراً وبهتاناً اسم الزواج، سواء بين رجلين أو امرأتين أو الزواج الجماعي، أو غير ذلك مما ينادون به بدعوى أن للزواج صوراً متعددة، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور؛ لأنها أنواع من الزواج العقيم الذي لا ينبع نسلاً يحفظ مسيرة البشرية، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكده العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنى واللواط والسحاق .. وتأمر بحفظ الفروج والأعراض وهي واردة بكثرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومعلومة لكافة المسلمين ولا داعي لذكرها.

والفقرة (دـ):

تؤكد على حق الطفل في أن يأتي من زواج طبيعي بين رجل وامرأة وتقره الشرائع والأديان السماوية وليس من طريق السفاح.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.
ويقابلها في إعلان القاهرة المسمى (حول حقوق الإنسان في
الإسلام) الصادر عن القمة الإسلامية سنة ١٩٩٠ ما نصت عليه الفقرتان
(ب)، (جـ) من المادة الثانية من الإعلان اللتان تقرران:
فقرة(ب) : يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء النوع البشري.
فقرة(جـ) : المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله
واحتجب شرعاً.
وكذلك المادة (٥) من ذلك الإعلان التي قررت أن الأسرة هي
الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها.

مسادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

أ- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

١- اختيار كل من الزوجين للأخر.

٢- فترة الحمل والولادة.

٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميز).

٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميز).

ب- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل، حقوق تلائمها.

تحدد هذه المادة المراحل المختلفة التي تشتمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءاً باختيار الزوجة، ومروراً بمراحل الحمل والولادة، ثم التمييز فالبلوغ، وسيأتي بيان ذلك ومرجعيته الإسلامية في المواد اللاحقة. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل، وإنما اقتصرت المادة (١) فيها على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة".

مادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية

الأسرة محضن الطفل وبيته الطبيعية الالازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

خصصت هذه المادة لبيان أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، وقد نصت الآية الأولى من سورة النساء على محورية الأسرة كنواة للمجتمع الإنساني، يقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَفْسِدُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]. ويقول سبحانه وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ أَنْبَابًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا» [الفرقان: ٥٤]. وبين الرسول ﷺ عظيم تأثير الأسرة على الطفل بقوله: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجَّسَانِهُ" [رواه البخاري عن أبي هريرة]. ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلى تفكيك الأسرة: من كونها أسرة ذات أواصر متعددة: بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، يجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها. ثم بتشجيع تحلل كل من الأب

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

والأم من التزامهما تجاه الأولاد، فقد حرصت المادة على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعايه وتربيه، ودليل ذلك ما يزخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقه الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شئون الأسرة وأحوالها، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والديّات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج نطاق الفردي لأعضاء الأسرة.

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت، فقط، في المواد من (٩) إلى (١١) منها إلى عدم جواز فصل الطفل عن والديه وإلى جمع شمل الأسرة مما سنشير إليه عند التعليق على المادة (١٣).

مسادة (٤) معايير الزواج الناجح

- أ- من حق الطفل على أبيه أن يحسن كل منها اختيار الآخر، بمعايير الشريعة الإسلامية التي تحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً.
 - ب- ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار: التدين، والتكافر.
 - ج- ومن المعايير - أيضاً - خلو الزوجين من الأمراض المفررة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.
-

تبداً حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكراً قبل زواج الوالدين، وذلك بإحسان اختيار كل منها للآخر، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلى الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم، البيئة التي سينشأ فيها والعناء التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربيـة والتعليم، وغيرها. والطفل الذي ستتصبـيه وتتجسدـ فيه آثار هذا الاختيار، ليس له من يرعـى مصلحتـه المـقبلـة، أـعـظمـ منـ والـديـهـ، ولـذلكـ حـرصـتـ الشـريـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ عـلـىـ التـوـصـيـةـ بـخـسـنـ اختـيـارـ الزـوـجـينـ أحـدـهـماـ لـلـآخـرـ:

- ١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: "تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسِيبَهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَإِذْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاهُكَ" [متفق عليه].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَوْجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوْجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَىٰ أَمْوَالِهِنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَرْوِجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَامَةٌ خَرْمَاءٌ سَوْدَاءٌ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" [رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والبزار وابن أبي الدنيا، وصححه الألباني في صعيف الجامع].

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحْيَرُوا الْنُّطْفَكُمْ وَأَلْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَلْكِحُوا إِلَيْهِمْ" [حديث صحيح - رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في صحيح الجامع].

٤ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "اغربوا لا تضروا" [ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث] ..، ومعنى الحديث: أي تزوجوا في الغرباء حتى لا يضعف النسل، والضاوي هو نخيل الجسم.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَوْجِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَمْتُمْ مَنْ تَرْضُونَ خُلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا ثُكْنَ فَشَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ عَرِيضَ" [حديث حسن - رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقي وحسنه الألبانى في الإرواء].

وقد دلت هذه الأحاديث بجمعها على مبدأ حسن الاختيار. ودللت الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ على معيار التدين. كما دل الحديث ٣ على معيار التكافؤ.

❖ ميئاف الطفل ❖

كما دل الحديث ٤ على اعتبار العوامل الوراثية، والمقصد الشرعي من ذلك حفظ النسل قوياً، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ". والمرجع في تحديد الأمراض الوراثية الخطيرة ومدى تحقق وقوعها إلى أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

الباب الثاني

الحريات

والحقوق الإنسانية العامة

مادة (٥) حق الحياة والبقاء والنمو

- أ - لكل طفل منذ تخلقه جينياً حق أصيل في الحياة، والبقاء، والنمو.
 - ب - يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
 - ج - من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
 - د - يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، ويجب عقاب من يعتدي عليه.
-

تناول هذه المادة حق الحياة والبقاء والنمو.

ويبدأ هذا الحق منذ تخلق الطفل جينياً، وتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنساناً حياً خلقه الله، ولو كانت حياته مستحبة في بطن أمه، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حياً.

ويرتبط بحق الحياة ابتداءً حقُّ البقاء والنمو مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل، وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل، فقال تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُوهُمْ فَسَتُرْضِعُوهُنَّ لَهُ أَخْرَى» [الطلاق: ٦].

وَحِمَايَةُ لَحْقِ الْجَنِينِ فِي الْحَيَاةِ حَرَمَ الْإِسْلَامُ إِلَّا إِذَا
تَعَرَّضَتْ حَيَاةُ الْأُمِّ لِخَطَرٍ مُحَقِّقٍ لَا يَمْكُنُ تَلَافِيهِ إِلَّا بِالْإِجْهَاضِ، وَدَلِيلُ هَذَا
الْحَقِّ هُوَ النَّهْيُ الْعَامُ عَنِ الْقَتْلِ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ...» [الأنعام: ١٥١ - الإسراء: ٣٣]. وَالنَّهْيُ الْخَاصُّ عَنِ السَّوَادِ «وَإِذَا
الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَلِكَ قُتِلَتْ» [التوكير: ٩، ٨].

وَإِبَاحَةُ الْإِجْهَاضِ فِي حَالَةِ تَعَرُّضِ الْأُمِّ لِخَطَرٍ مُحَقِّقٍ، تَسْتَندُ لِعَدَةٍ
أَصْوَلُ شُرُعِيَّةٍ هِيَ حَالَةُ الضرُورَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ»
[الأنعام: ١١٩]. وَتَغْلِيْبًا لِحَيَاةِ الْأُمِّ عَلَى حَيَاةِ جَنِينِهَا لِأَنَّهَا الْأَصْلُ وَهُوَ
الْفَرْعُ، وَعَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُضَارُ الْأُمَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَةٌ
بِوَلَدِهِ» [البقرة: ٢٣٣]. وَلِتَحْمِلُ أَثْقَافَ الضرَرَيْنِ، لِأَنَّ حَيَاةَ الْأُمِّ مُسْتَقْرَةٌ
وَحَيَاةُ الْجَنِينِ مُحْتَمَلَةٌ.

كَمَا حَرَمَ الْإِسْلَامُ إِلَيْهِ الْإِضْرَارَ بِالْجَنِينِ بِوَجْهِهِ غَامِ حَتَّى إِنَّهُ أَبَاحَ لِأَمَّهِ
الْحَامِلِ إِلَيْهِ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ - وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ -. فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ
الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ" [رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]. وَفِي حَالَةِ
اسْتِحْقَاقِهَا عَقَابًا بَعْدَ أَوْ قَصَاصٍ أَمْرٌ بِتَأْخِيرِ تَنْفِذِ ذَلِكَ حَتَّى تَضَعَ حَلْمُهَا
وَتَرْضَعَهُ حَتَّى الْفَطَامِ.

وَحِرْمَةُ الْإِضْرَارِ بِالْجَنِينِ أَوِ الْاعْتِدَاءِ عَلَى حَيَاةِهِ، فِي الْإِسْلَامِ، حِرْمَةٌ مُطْلَقَةٌ،
فَهُوَ إِنْسَانٌ خَلَقَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ،

ولو كان أباً أو أمه التي حملته، حتى في حالة الحمل الحرام من الرزق فلا يجوز لأمه إسقاطه لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُنْزِرُوا زَوْجَهُ وَزَوْجَ أَخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد نصت المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحياة والبقاء والنمو، أما بقية الفقرات فلا يوجد ما يقابلها، خاصةً أن الاتجاه إلى إباحة الإجهاض قد عبرت عنه مناقشات وإعلانات دولية أخرى.

مادة (٦) الاحتفاء بعمر الطفل

من حق الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بعمره، والتهنئة به والاحتفال بموالده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرم التسخّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

تضمن هذه المادة ثلاثة أمور:

١ - إحسان تسمية الطفل.

٢ - الاحتفاء بعمره.

٣ - التسوية بين البنين والبنات مع عدم التسخّط بالبنات.

وقد استنبطت في ذلك إلى الكثير من النصوص الشرعية:

* أما عن إحسان التسمية:

فقد روي أنه عليه السلام قال: "إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ" [آخر جه الهيثمي في جمع الروايد، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارمي بإسناد جيد كما قال النووي في الأذكار].

وقد نصت المادة (٥) من القانون المصري لحماية الطفل على أنه "لا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تجاهيل أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًّا للعقائد الدينية".

* وأما عن الاحتفاء بمقدمه:

فَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الْفَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ" [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذني بإسناد صحيح].

* التسوية بين البنين والبنات:

يراجع التعليق على المادة ١٠.

* وأما عدم التسلط بالبنات:

فقد عاب القرآن الكريم على قوم تسخطهم بالبنات في قوله تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءِ مَا يَحْكُمُونَ» [النحل: ٥٨، ٥٩].

وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (٧) الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، و الجنسية، و صفات العائلة، وكذلك لغته، و ثقافته، وعلى انتماهه الديني والحضاري.

تؤكد هذه المادة على هوية الطفل و تحدد عناصرها، و توجب احترامها و الحفاظ عليها، وقد أكد الإسلام في العديد من نصوصه، على احترام الاختلاف و التنوع بين الأمم و الشعوب والأقوام و اللغات والألوان، و يبيّن أن هذا الاختلاف من سنة الله في الكون و فطرته التي فطر الخلق عليها ليتألفوا و يتعرفوا وأنه لا تبدل خلق الله، و القرآن الكريم يعبر عن هذه الحقائق بقوله تعالى:

- «بِيَدِهَا النَّاسُ إِلَى خَلْقَنَاكُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا» [الحجرات: ١٣].

- «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» [هود: ١١٩، ١١٨].

- «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ» [الحجرات: ١١].

في حين أن الحضارة الغربية تسعى دائمًا لفرض هيمنتها وثقافتها وأسلوبيها في الحياة والسلوك على غيرها من الحضارات. ويقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل المادتان (٧)، (٨) ولكنها تقتصران على ذكر عناصر الاسم والجنسية والصلات العائلية، ولا تشيران إلى اللغة والثقافة والاتباع الديني والحضاري. وفي خصوص الصلات العائلية تعبّر عنها المادة (٧) كالتالي: "ويكون له - قدر الإمكان - الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها".

مادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال

تحرم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لوفهم أو جنسهم أو جنسيةهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.

يقص هذه المادة على تحريم أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال. وتحريم التمييز على هذا النحو يعد من مبادئ الشريعة القطعية، فقد تواترت النصوص في القرآن الكريم والسنّة النبوية على تقرير المساواة الكاملة بين البشر جميعاً في الحقوق الإنسانية العامة استناداً إلى أن أصلهم واحد، وأن ربهم الذي خلقهم جميعاً واحد، وأنه كرم آدم وبنّيه بهذه الصفة وحدها دون لون أو ثقافة أو حضارة أو أي انتماء آخر وفي ذلك يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:

- «ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَّنِ الْطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الإِسْرَاءٌ: ٧٠).

- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: 1].
ويقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ
إِنَّ أَبَانِكُمْ وَاحِدٌ إِلَّا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا
لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَخْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا أَسْوَدٍ عَلَى أَخْمَرٍ إِلَّا
بِالْتَّقْوَى» [رواه أحمد في مسنده وانفرد به].

وقف رسول الله ﷺ عندما مرّ عليه جنازة يهودي، فقال -
أحد أصحابه إنها جنازة يهودي يا رسول الله فقال: «أَلَيْسَ نَفْسًا» [رواه
البخاري عن سهل ابن حنيف وقيس بن سعد].

والقيم الإنسانية في الإسلام مطلقة تشمل الناس جميعاً دون تمييز
ولا انتقاء حتى مع الأعداء، فيقول ﷺ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْطَانٌ قَوْمٌ عَلَى
إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [المائدة: 8]. هذا في حين أن القيم
الإنسانية في الحضارة الغربية، لا تعتبر قيماً عامة لجميع البشر إلا من
الناحية النظرية فقط، ولكنها عند التطبيق، قيم ذات معايير انتقائية ونسبية
تلون وتختلف بحسب الأهواء والمصالح المادية وحسب الأجناس والألوان.
وهي تقابل المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل وتکاد تتطابق
معها في صياغتها.

مادة (٩) الرعاية الصحية

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

تنص هذه المادة على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي. وهي تقابل المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية التي فصلت في بيان الخدمات والتدابير المطلوبة لتحقيق هذا المستوى الصحي، والتي لم يتعرض لها بيانها هذا الميثاق الإسلامي - رغم موافقته عليها - اكتفاء بالنص العام المطلق الشامل لكافة الخدمات الحالية والمستقبلية.

والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عموماً وللطفل خاصة عنابة فائقة، إذ يوجب العمل على بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن، لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة، وفي القيام بالتكاليف الشرعية، والرسول ﷺ يقول ضمن حديث طويل: "... إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَنْفَسَكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلَا هُلْكَ عَلَيْكَ حَقًا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ" [رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

ويقول ﷺ: "الْمُؤْمِنُ أَقْوَىٰ حَيْرًا وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ" [رواه مسلم عن أبي هريرة].

وكان من دعائه ﷺ: "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدْنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" [رواه أبو داود عن نبيع بن الحارث].

وقد تضمنت أحاديث الرسول ﷺ العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى (الطب النبوي) وأمر الرسول ﷺ بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى، وما يعرف الآن بالحجر الصحي، وحث على الرياضة البدنية، والقاعدة في الإسلام أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي، وليس ضاراً ولا خبيثاً، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها فهو أحق الناس بها. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ:

- "أَخْرِصْ عَلَىٰ مَا يَفْعُلُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَلَا تَعْجَزْ" [رواه مسلم عن أبي هريرة].

- "إِنَّ اللّٰهَ طَيْبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ" [رواه الترمذى عن سعد بن أبي وقاص].

- "لَا يُورَدَنُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصَحٍّ" [رواه البخارى عن أبي هريرة].

- "مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً" [رواه البخارى عن أبي هريرة].

- "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالظَّاغُونِ بِأَرْضِ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَئْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" [رواه البخارى عن أسامة بن زيد].

مادة (١٠) المعاملة الحانية

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لصلحته.

تنص هذه المادة على حق الطفل في المعاملة الحانية العادلة المحققة لصلحته، وليس لهذه المادة مقابل في اتفاقية حقوق الطفل، لأنها خصوصية إسلامية أكد عليها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة:

* أما عن المعاملة الحانية:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً مَاءَ بَنْتَ زَيْبَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَاةَ الْأَوَّلِ (الظَّهِيرَةِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ فَحَفَّلَ يَمْسَحُ خَدَّيْهِ أَحَدُهُمْ وَأَحَدًا وَاحِدًا قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيْ [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبْلُتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: "إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَّم" [رواه البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود وأحمد].

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدْمَكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تِبَارِكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ" [رواه مسلم وأبو داود وابن حبان وابن ماجه وأحمد].

* وأما العدالة في المعاملة:

فعن الثعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: تصدق على أبي بيعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: "أفعلت هذا بولدك كلهم"، قال: لا، قال: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"، فرجع أبي فرداً تلك الصدقة [متفق عليه].

ويكون العدل في العطاء، والحنان، والبسمة، والكلمة.

مادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يسلب حقه في الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاللة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته.

تنص المادة على حق الطفل في الاستجمام، وفي الاستمتاع بأوقات فراغه بكلفة صوره، وهو عامل تربوي فعال في تشكيل شخصية الإنسان في سنوات الطفولة.

وهذه المادة تقابل المادة (٣١) من الاتفاقية الدولية وتكاد تتطابق معها في الصيغة.

وقد استندت في ذلك إلى أحاديث كثيرة منها:

- عن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيًّا فَلْيَتَصَابَ لَهُ" [أخرجه الدلبلي في الفردوس وابن عساكر].

- وعن جابر رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهمما وهو يقول: "نعم الجمل جملكم، ونعم العذلان أنتما" [رواه الطبراني في المعجم الكبير، وأخرج جعفر الهبيشي في جمجم الزوائد، والذهبي في سير أعلام النبلاء].

وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "عَرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغْرِهِ زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كَبِيرِهِ" [رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن عمرو بن معدى كرب، وأبو موسى المدىنى في أمالىه عن أنس، وصححه السيوطى في الجامع الصغير]. والعِرَامَةُ: الحيوية والحركة والنشاط في اللعب.

وروى البخارى في الأدب المفرد أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن يقابلة من الأطفال: "يَا غُلَامُ اذْهَبْ إِلَى اللَّعْبِ" وأن الصحابة اقتداءً بالنبي ﷺ وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كانوا يدفعون أطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه، وكان عروة ابن الزبير يقول لولده: يا بني العدوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب. وعن مغيرة بن إبراهيم قال: كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها - أي للصبيان. وقال أبو عقبة: مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلمة يلعبون فأخرج درهين فأعطاهما؛ تشجيعاً لهم على نشاطهم في اللعب.

مادة (١٢) حرية الفكر والدين

- أ- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق أن يكون له دين .
- ب- وللوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان وحقه في أن يكون له دين، ومن البدهي أن تكون ممارسة هذه الحقوق في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

و هذه المادة تقابل المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية.
والشريعة الإسلامية تقرر حرية العقائد والأديان بنصوص أمراً وعديدة في قوله تعالى:

- «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْ» [البقرة: ٢٥٦].

- «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩].

- «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ» [الكهف: ٢٩].
وحرية العقيدة تقتضي من باب أولى حرية الفكر وحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي، ومع ذلك يؤكد القرآن هذا الحق في قوله تعالى:

- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذَلِكَ خَلْقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٩، ١١٨].
- ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةً سَيَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩].
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافُ أَسْتَتِكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢].

فاختلاف الناس في أحوالهم وأسلتهم من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلاً وهو ما يقتضي بالضرورة اختلاف الأفهام والأفكار ويستلزم الحق في حرية الرأي، وحرية التعبير لكل قوم من الأقوام وكل أمة من الأمم ولكل فرد من الأفراد في الحدود المقررة شرعاً وقانوناً. وحرية إبداء الرأي في الإسلام ليست نابعة من منطلقات شخصية فردية أو مصلحية أو حرية مطلقة بغير حدود، كما هو الحال في الفكر الغربي، ولكنها مقيدة بالأطر والضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام، والتي لا يجوز تجاوزها، ورغم ذلك فإن هذه الحرية في الإسلام، تأخذ المساحة الأكبر من شؤون الحياة وتتسم بقدر هائل من السعة العمومية والشمول، عملاً بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن تلك الأطر والضوابط محدودة بالثوابت القطعية الشرعية، ومقيدة بحالات عدم الخروج عن قواعد الشريعة، أو على مصلحة الجماعة أو في حالة الضرورة بحيث تصبح تلك الأطر مجرد قيود استثنائية عارضة، ولا يقيده حرية الرأي في الإسلام سوى ما يعرف بقواعد النظام العام والآداب في المفهوم القانوني الحديث.

مادة (١٣) حرية التعبير

- أ- للطفل الحق في حرية التعبير.
- ب- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القوية التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذا عتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.
- ج- وللطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتأول آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولصالحه الحقيقة.
- د- ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

تنص هذه المادة على حق الطفل في حرية تكوين آرائه، والتعبير عنها وطلب المعلومات والأفكار وتلقيتها (يراجع التعليق على المادة السابقة بشأن حرية العقيدة وحرية الفكر).

وقد وصفت المادة الأفكار بأن تكون قوية لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية. كما أضافت المادة إلى عبارة (تأول آراء الطفل

الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه) أن يكون كذلك وفقاً (لصالحه الحقيقة) وهذه المصلحة الحقيقة، يقدّرها - بذاته - والآباء أو المسؤولون عن رعايته، فهم أقدر من الطفل على تحديد هذه المصلحة.

وهذه المادة تقابل المادتين (١٢)، (١٣) من الاتفاقية الدوليّة.

الباب الثالث

حقوق

الأحوال الشخصية

W

مادة (١٤) النسب

- أ - للطفل الحق في الانساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.
- ب - وَتَحْرُمُ - بناء على ذلك - الممارسات التي تشکل في انتساب الطفل إلى أبيه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- ج - وَتَبْعَثُ في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

نختم هذه المادة بموضوع نسب الطفل. والشريعة الإسلامية تولي هذا الموضوع عناية خاصة.

يقول الله تعالى: **﴿إِذْ عُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَأَنَّكُمْ فِي الدِّينِ وَمُوَالِيْكُمْ وَلَنِسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِي مَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**
[الأحزاب: ٥].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى، وفرضت عدة للمطلقة والموف عنها زوجها، لا يجوز لها أن تتزوج بأخر إلا بعد انقضائها، لعدم اختلاط الأنساب، واعتبر الأصوليون حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة. ويقول الرسول ﷺ: "مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَاحُ عَلَيْهِ حَرَامٌ" [متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص].
ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (١٥) الرضاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك
مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الرضاعة من أمه فيما عدا حالتي مصلحة الرضيع والمصلحة الصحية للأم، وهاتان الحالتان يحددهما أهل الخبرة.

وقد نص القرآن الكريم على ذلك: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ» [آل عمران: ٢٣٣].
كما أباحت الشريعة الفطر للمرضع مراعاة مصلحة الرضيع
عليها القضاء. ولا يوجد مقابل لهذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل رغم
أن البحوث الطبية والنفسية الحديثة تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية.

مادة (١٦) الحضانة

- أ- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته - أي ضمه - والقيام على تنشئته، وتربيتها، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحروميين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ج- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها.
- د- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة بتوفير الدعم والخدمات الالزامية لمساعدة الحاضنات على القيام بواجباهن.
- هـ - الوالدان صاحباً للحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- وـ - الوالدان مسؤولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- زـ - ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي

والاجتماعي والطبي وفق الظروف الحبيطة بكل طفل على حدة.

* الفقرة (أ):

تنص على حق الحضانة للصغير وفقاً لأحكام الشريعة.

* الفقرة (ب):

أوضحت أن هذا النظام يشمل عدة فئات كالأيتام وغيرهم من عددهم هذه الفقرة، وللقيط إنسان حي، يتمتع في الإسلام بكافة حقوق الإنسان ولا ذنب له فيما ارتكبه والداه، وكان عمر بن الخطاب يفرض للقبيط من بيت المال مائة درهم ولو ليه كل شهر رزقاً يعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقة في بيت المال، وعند كبره يساويه بغيره من الأطفال.

وبقية الفئات المذكورين في المادة قد يكونون أشد من اليتيم واللقبيط في حاجتهم إلى الحضانة.

* الفقرة (ج):

أوضحت أن كفالة الأيتام واللقطاء ومعهم سائر الفئات المذكورة في الفقرة (ب) وغيرهم من الأطفال ورعايتهم الاجتماعية، تتمثل النظام الإسلامي الذي يغنى عن نظام التبني، الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، التي تحرص على نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط، وتنهى عن انتساب الولد إلى غير أبيه الحقيقي (انظر الآيات والأحاديث في التعليق على المادة ١٤).

و تستند كفالة هذه الفئات وغيرهم من سائر الأطفال ورعايتهم الاجتماعية في الإسلام إلى نصوص شرعية عديدة، تعتبر هذه الكفالة والرعاية حقاً مقرراً لهم، ومن هذه النصوص:

يقول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ * وَلَا يَحْضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١، ٢، ٣].
ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَإِنَّ السَّيِّلَ﴾ [الروم: ٣٨].

ويقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

والرسول ﷺ فيما رواه سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل الْيَتَمِ هَكُذا" - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً [متفق عليه].

عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ابغوني ضعفاءكم فإنما ترثرون وتنصرون بضعفائهم" [رواية أبو داود والترمذى والنمساني بإسناد جيد]. ومعنى ابغوني: أي أحضر وهم لي أقض لهم حاجاتهم.

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" [رواية مسلم].

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَا يُؤْفَقْ كَبِيرَنَا" [رواه أحمد والترمذى وهو حديث حسن]. ويراجع أيضاً التعليق على المادة (١٩ ب).

وأوضحت المادة دور الوالدين في الحضانة، وأنه لا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها، كما أكدت على دور مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد.

وحق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري، لما جبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما، فهمما أجرد الناس بمحضاته باعتباره جزءاً منهما، وأيضاً من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان، يعطّل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية، والنقص في النمو الطبيعي في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته، ومسئوليّة الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما، تستند إلى قوله تعالى: «إِنَّ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا» [البقرة: ٢٢٣]. فإذا كان القطام يتم بالتشاور، فرعايّة الطفل وتأدّيه ومعيشته، من باب أولى، تكون أجرد بالتشاور والتراضي بين الطرفين.

ويقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَمَّا مَرَأَعَ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [متفق عليه عن ابن عمر].

والدعم الذي تقدمه مؤسسات المجتمع ومنها الدولة، يستند إلى

قوله تعالى: «الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٥].
ويقول الرسول ﷺ تطبيقاً لهذه الآية الكريمة، وبصفته حاكماً للMuslimين ومسئولاً عنهم: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَقْرَءُوا إِنْ شَاءُمُوا: «الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلَيْرَثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَّعَهُ فَلَيَاتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ" [متفق عليه عن أبي هريرة].

والاستعانة بأهل الخبرة، أساسها الشرعي قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنياء: ٧]. وأجمع المفسرون على أن أهل الذكر هم أهل الخبرة وأهل العلم في كل فن وميدان، وقوله تعالى: «وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ» [فاطر: ١٤].

ويقابل هذه المادة المواد (١١-٩)، (٢٠-٢٣) من الاتفاقية الدولية التي توسيعها كثيراً، ودخلت في تفاصيل ليس من المناسب التعرض لها في هذا الميثاق.

مادة (١٧) النفقة

- أ - لكل طفل الحق في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى، والعقلى، والدينى، والاجتماعى.
- ب - ويثبت هذا الحق للطفل - الذى لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج - ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتحتاج له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغنى بكسبها.
- د - وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما، من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة الالزامية لنموه.

تنظم هذه المادة أمور النفقة الخاصة بالطفل.

* الفقرة (أ):

تحدد أبعاد المستوى المعيشى الملائم لنموه البدنى والعقلى والدينى والاجتماعى، وقد اخترنا تعير "الدينى" لأنه أكثر انصباطاً من تعير "الروحي والمعنوى" وأنه يشمل الجانب الأخلاقي كذلك.

* الفقرة (ب):

حددت الأشخاص المسؤولين أصلاً عن الإنفاق على الطفل، وشروط هذا الإنفاق تحديد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى:

- «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِنْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣].

- «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَتْمِرُوا يَئِنْكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» [الطلاق: ٧، ٦].

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن هند بنت عتبة (رضي الله
عنها) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما
يكفيهني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم، فقال: "خذلي ما يكفيك
وولدك بالمعروف" [رواه أحمد والبخاري ومسلم والناساني وأبو داود وابن
ماجة].

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا كان له مال فنفقته في ماله،
وإذا كان ماله لا يكفيه، وجب على المسئول عن نفقته استكمال ما
يكتفيه.

أما وجوب نفقة الطفل على أقاربه الموسرين، فبدأ بالأقرب
فالأقرب لقوله تعالى:

- «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَى» [السباء: ٣٦].

- «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الإسراء: ٢٦].

وروى النسائي عن طارق المخاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: "يَدُ الْمُغْطَى
الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أَمْكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَذْنَاكَ"
أَذْنَاكَ" [رواه النسائي والدارقطني وابن حبان وصححه].

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عندهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ابدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا".

والمرجع في تفصيل هذه الأحكام، إلى كتب الفقه الإسلامي.


* والفقرة (ج):

حددت المدى الزمني الذي يتنهى عنده هذا الحق، وهو بالنسبة للذكور: حتى يصبحوا قادرين على الكسب وأتيحت لهم فرصة عمل، وبذلك تكفل لهم النفقة أثناء دراستهم وتدريلهم المهني، ثم أثناء فترة البحث عن عمل. وبالنسبة للإناث: حتى الزواج؛ إذ يصبح أزواجيهن عندئذ مسئولين عن نفقتهن، أو حتى يتعلمن ويصبحن مكتفيات بكسبيهن.

* الفقرة (د):

نصل على مسئولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد، وهنا نستحضر الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟" فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ ثُوِّقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَرَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ" [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن].

وهذه المادة تقابل المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية.



الباب الرابع

الأهليّة

والمسئولية الجنائية

مادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنين

- أ- يتمتع الجنين بالحقوق التي تقررها له الشريعة الإسلامية، معلقة بعيلاده حيًّا.
- ب- ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، واهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير.

تعلق هذه المادة ببيان أهلية الوجوب المحدودة للجنين، وما يترتب على ذلك.

والأهلية - لغة - من تأهل تأهلاً: أي أصبح صالحًا قادراً على القيام بعمل معين، و تستعمل في مجال الأحوال الشخصية والحقوق المدنية، بذات المعنى مع خصوصية تتفق وطبيعة هذا المجال، والأهلية - في الأصل - جزء من قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتقلت منها إلى القوانين المدنية، [الوحير في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٦، ص ٩٤ وما بعدها].

و تستعمل في الفقه الإسلامي بمعنى أن تتوفر في الشخص صفات محددة يقدرها الشرع، و يجعله أهلاً أو صالحًا للتوكيل بالأوامر والتواهي

الشرعية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وإجراء التصرفات على نحو يتعذر لها الشرع، وتستعمل في مجال القانون المدني الوضعي بنفس المعنى تقريباً، وهو صلاحية الشخص قانوناً لأن ثبت له الحقوق ويتحمل بالالتزامات، والقدرة على إجراء عمل أو تصرف يرتب عليه القانون أثراً معيناً.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، أما أهلية الأداء فقد يبيتها المادة (٢٠) التالية، وأما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق فقط، وهي ثبت للإنسان - بحكم كونه إنساناً - دون أي صفة أو شرط آخر، وثبت للجنين بهذا المعيار، باعتباره إنساناً خلقه الله ولكن كيונته الإنسانية ناقصة لتبعته الكاملة لأمه، واستقراره بداخليها، ولاحتمال عدم ولادته حياً، فهو لا يتمتع إلا بأهلية وجوب ناقصة تكافىء حياته غير الكاملة وغير المستقرة، فثبتت له الحقوق معلقة على ميلاده حياً، فإذا ولد حياً، أكملت إنسانيته، وثبتت له أهلية وجوب كاملة، منذ لحظة انفصاله حياً عن أمه.

ولا يقابل هذه المادة أية إشارة في اتفاقية حقوق الطفل.

مادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل

- أ - يتمتع الطفل منذ ولادته حيًّا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ب- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

* الفقرة (أ):

تحدث عن أهلية الوجوب الكاملة، وما يتربّ عليها من حقوق مالية. وسبق أن ذكرنا عند التعليق على المادة السابقة، أن أهلية الوجوب الكاملة ثبتت للإنسان فور اكتمال كيانه الإنساني بانفصاله حيًّا عن أمّه، وثبتت ولادة الطفل حيًّا، باستهلاكه بعد ولادته، والاستهلاك هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، لما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ وُرْثَةً". وفي رواية لابن ماجة: "لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلِكْ صَارِخًا"، قال: وأسْتَهْلَكَهُ أَنْ يَكُونَ وَيَصِحَّ أَوْ يَعْطُسَ. وفي حكم الاستهلاك: حرفة المولود بعد ولادته، دلالتها على حياته بعد انفصاله عن أمّه ولو توفّ بعدها بقليل.

* الفقرة (ب):

الضمان الاجتماعي هو التساند والتعاون بين أبناء المجتمع أفراداً وجماعات، حكامًا ومحكومين في السراء والضراء فيعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعمل الجماعة على تحقيق مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم، وتحافظ على كيان الأفراد وإبداعهم، وتعيش الجماعة بمعوازرة أفرادها، يعرفون لها ضرورة وجودها ونفعها، ويحافظون على هيئتها وسيطرتها، ويتعاون الجميع لإيجاد مجتمع أفضل، ودفع الأضرار والمخاطر عن بنائه الاجتماعي.

ويقصد بالضمان الاجتماعي للطفل: تلبية حاجاته الأساسية وخاصة للفقراء والمحاجين والعاجزين، وهذا الضمان واجب الأفراد ومؤسسات المجتمع ومنها الدولة على السواء.

والضمان الاجتماعي بهذا المعنى، يعد أساساً من أصول الشريعة الإسلامية ونابعاً من عقidelها الإيمانية وعلى ذلك تدل عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعديد من الواقع العملي ومنها:

قال الله تعالى:

- «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْيِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١].

- «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ

والعدوان» [المائدة: ٢].

- «الذين في أموالهم حق معلوم * للسائل
والمحروم» [المعارج: ٢٤-٢٥].

وفي الحديث الشريف:

- عن أبي موسى الأشعري رض قال رسول الله ﷺ: "المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه [متفق عليه].

- وقال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى" [متفق عليه عن النعمان بن بشير].

- وقال رسول الله ﷺ: "ما آمن من بات شبعان ولة جار
جائع" [رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني وصححه الألباني في الصحيح برقم
[١٤٩].

- وقال رسول الله ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرمأوا في الغزو أو قل
طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" [متفق عليه عن
أبي موسى الأشعري].

- وقال ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر
له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" - قال راوي
الحديث: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها

في فضلٍ [رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري].

- وقال عليه السلام: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرءوا إن شئتم: «النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، فايماً مؤمن مات وترك مالاً فليشرثه عصبة من كانوا ومه ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه" [متفق عليه عن أبي هريرة]. وفي رواية: "ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليه وعلی" [مسلم عن حابر بن عبد الله].

وقال عمر بن الخطاب عليه السلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين.

وعن علي عليه السلام: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي لفقرائهم.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب عليه السلام بينما كان يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذا به يسمع بكاء طفل فتوجه نحوه وقال لأمه: اتقى الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال: ويحكم إني أراك أم سوء، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة، قالت: يا عبد الله قد أبرمتني (أي أضجرتني) منذ الليلة، إني أريげه (أي أزعجه) على الفطام فيأتي، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر بن الخطاب لا يفرض إلا للغطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا، قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم، قال: بوسأ لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى "لا

تعجلوا صبيانكم على القطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام" وكتب بذلك إلى الآفاق.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف، فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي: وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزاناً يسيل منه الحليب، وميزاناً آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقفاً خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لتعلمها الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له.

ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل عدا ما ورد في المادة (٢٦) من الحديث عن الضمان الاجتماعي دون بقية الحقوق.

مادة (٢٠) أهلية الأداء

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها التمييز العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية، التي قد تعدمها أو تنقصها.

تحدث هذه المادة عن أهلية الأداء للطفل مكتفية بالخطوطة العريضة دون الدخول في التفاصيل، وليس هذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية.

وقد استمد فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من قول الله تعالى:

- «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» [النساء: ٥].

- «وَابْتُلُوا الْبَنَاتِ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَ النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

- «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَلِهُ بِالْعُدْلِ» [آل عمران: ٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآيات على ثلاثة أنواع من الناس:

- ١- السفيه: وهو الشخص البالغ كبير السن ولكنه ضعيف الرأي والعقل الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل الأخرق، لظهور تبذيره وقلة تدبيره لأمور المال.
- ٢- الضعيف: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله.
- ٣- العاجز عن الإملاء: إما لقصص في الفطرة كالعيّ والخرس أو للجهل بدلاليات التعبير.
والرشد هو: صلاح العقل وصلاح الرأي في حفظ المال وإحسان التصرف فيه.

ومعنى ابتلاء اليتامي: اختبارهم لمعرفة مدى صلاحيتهم، ودلالة الآيات الظاهرة، من فيه تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال، وأمره بدفع أموال اليتامي إليهم إذا وصلوا سن البلوغ وإناس الرشد منهم بعد اختبارهم، وإملاءولي بدلاً من السفيه أو الصغير أو العاجز عن الإملاء، أن مناط تمامأهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال، مرهون بوصول الصغير سن البلوغ، وهو صحيح العقل، صحيح الرأي في التصرفات المالية، وأن الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته، والعاجز عن التعبير، يكون له ولی أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه.

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف، سن معينة بل قد تقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ولذلك اختلف الفقهاء، وبالتالي واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن، كل حسب رؤيته الخاصة.

ويبدأ التمييز ببلوغ الصبي السابعة من عمره ويكتمل بالبلوغ، وبني الفقهاء تحديدهم لهذه السن، استهداء بقول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "مُرُوا صِبَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا" [رواوه أحمد بإسناد حسن].. على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، وإلا ما وجّه الشارع إليه الخطاب.

مادة (٢١) الولاية والوصاية

أ- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة، الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه، ومصالحه المعنوية والمادية، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يحسنو رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدربيه على إدارتها توطنه لتسليمها عند بلوغ الرشد.

* الفقرة (أ):

تعرضت لحق الطفل في وجود تنظيم للولاية على النفس والمال، ولحقه تجاه الأولياء والأوصياء والمؤسسات المختلفة، وذلك كله بالإحاله إلى أحكام الشريعة الإسلامية. واستناداً إلى الحق في الضمان الاجتماعي على النحو المبين في التعليق على المادة (١٩ ب).

* الفقرة (ب):

الحق الوارد فيها مستفاد عقلاً من سبب تولية الأولياء والأوصياء وهو عدم قدرة ناقصي الأهلية وفتقديها، على رعاية مصالحهم بأنفسهم،

وعدم إحسان إدارتهم لأموالهم، فتعين أن يكون إحسان إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها، شرطاً ضرورياً في الأولياء والأوصياء.

كما يستفاد هذا الشرط من عدد من النصوص الشرعية منها

قوله تعالى:

- «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مَّسْتَهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

فيإذا كان إيناس الرشد في التصرفات المالية، بطريق عملي مؤكداً كالاختبار شرطاً في دفع الأموال لأصحابها، فأولى أن يكون هذا الرشد متوفراً في الأولياء والأوصياء، ومن أهم وسائل اختبار اليتامي الذين بلغوا سن النكاح، تدريفهم على إدارة بعض أموالهم فإذا أحسنوا إدارة هذا البعض دفعت لهم سائر أموالهم فيقول الله عز وجل:

- «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَئُلُّغَ أَشْدَدَهُ» [آل عمران: ١٥٢].

- «رَوِيَ سَأْلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ» [آل عمران: ٢٢٠].

والرسول ﷺ قال: "أَلَا مَنْ وَلَيَ يَعِمِّا لَهُ مَالٌ فَلَيَتَجَزِّرْ فِيهِ وَلَا يَتَرْكُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" [رواية الترمذى عن عبد الله بن عمرو].

ويقول عمر بن الخطاب: "أَجِرُوا فِي أُمُوَالِ الْيَتَامَىٰ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَأةُ" [رواية مالك والبيهقي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح].

ويقابل هذه المادة في الاتفاقية الدولية المادة (٥).

مادة (٢٢) تدرج المسئولة الجنائية والمعاملة الخاصة

أ- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن تخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً

ب- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما بخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.

ج- في كل الأحوال للطفل الحق في:

- ١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
- ٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمادات القانونية، احتراماً كاملاً.
- ٣- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- ٤- محاكمة أمام هيئة قضائية متخصصة ومستقلة ونزيفة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل القضائي.
- ٥- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

تنص هذه المادة على وضع الطفل بالنسبة للقوانين الجزائية
والإعفاءات والضمادات التي يتمتع بها.

والشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار
والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تميّزاً كاملاً، والقواعد التي وضعتها
لمسؤولية الصغار بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرناً عليها تعد
أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في العصر الحاضر.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان المكلف وهو من
ترجح اكتمال عقله ببلوغه سن النكاح، ويعفى الأطفال الذين لم يبلغوا
الحلم، من المسؤولية لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩].

ولقول الرسول ﷺ: "رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ التَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ" [رواه أحمد
أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأبي جان والحاكم وصححه الألباني في الإرواء برقم
. [٢٩٧]

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في تقرير
قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً
للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال،
كالحمد والبهائم، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير
المميز، إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقارباً للبلوغ، فإنه وإن كان فاهمًا، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق، وظهوره فيه على التدريج وليس له ضابط يعرف به، فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفاً.^١

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمان لها، وكل ضرورة تقدر بقدرتها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت، وإن اقتضت تخفيفها حففت.^٢

والضمانات التي أشارت إليها الفقرة (ج) تتفق تماماً مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية التي أقرها النصوص الإسلامية العديدة والمعلومة للتكلفة وسبقت الإشارة إليها بما لا مجال معه لإعادتها.

وتقابل هذه المادة، المادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية.

١ - (الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام)، جـ ١، ص ٢١٥ وما بعدها، والشهيد عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام، جـ ١، ص ٣٨٨ وما بعدها، ط نادي القضاة، ١٩٨٤.

٢ - المرجع السابق للشهيد عبد القادر عودة، ص ٣٨٩.

وَلِمَنْدَلْيَانْ وَلِكَوْنْ وَلِكَوْنْ وَلِكَوْنْ

الباب الخامس

إحسان

تربيه الطفل و تعليمه

مادة (٢٣) التربية الفاضلة والتكاملة للطفل

أ-للطفل الحق تجاه والديه أن يقوم بما يمليه عليه المشركة عن إحسان تربيته قوية ومتوازنة، وعن فهو العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحمل ملء الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضوع اهتمامهما الأساسي.

ب-ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويذه على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضار، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

ج-وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسؤولية، تمهدًا لتحمله المسؤولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

د-من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استشارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

- ١- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.
- ٢- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربيـة الدينية.
- ٣- اقتراح عرض مواد التوعية الجنسية، بتعزيز الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.
- هـ- وفي جميع الأحوال، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة لل تعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية، والتواجد الرياضية، وتعيين مدربيات للفتيات بها، ومنع ارتياح المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

تعنى هذه المادة ب التربية الطفل، وتنقسم إلى خمس فقرات، تختص

كل منها بناحية:

* فالفقرة (أ):

تنص على المبدأ العام لمسؤولية الوالدين ومن يحمل محلهما، عن تربية الطفل.

وهي تقابل المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية، التي اقتصرت على الإشارة إلى تربية الطفل ونحوه؛ بينما حددت الفقرة (أ) أن تكون التربية قوية ومتوازنة، وأن تكون على مستوى الإحسان، كما فصلت النمو بجانبيه العقلي والبدني.

وينطلق الاهتمام بالتربية من نصوص صريحة مثل:
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ سَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ﴿وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةُ زَوْجِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَيِّهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [رواية الشیخان والخمسة].
وعن أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ هَشَّهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَحَلَّ وَالَّذِي تَحَلَّ أَفْضَلُ مِنْ أَذْبَحَ حَسَنٍ" [رواية أَحْمَدَ والترمذِي]، وهو حديث مرسل.

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّبَاحَةَ وَالرَّمَيْ" [رواية الحكيم الترمذى في نوادر الأصول وأبو الشيخ في التواب والبيهقي في شعب الإعان].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: "حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُخْسِنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ وَيُرِوَّجِهُ إِذَا أَدْرَكَ" [رواية أبو نعيم في الحلبة والديلمى في الفردوس بعاثور الخطاب عن أبي هريرة].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "أَكْرِمُوا أُولَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ" [رواية ابن ماجه].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سُترًا مِنَ النَّارِ" [رواية البخارى]. وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَرَزَقَهُنَّ وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ" [رواية الطبرانى]. وفي الأدب المفرد للبخارى: "يُؤَدِّبُهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ". وهذه كلها يجمعها لفظ: "فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ".

فهذه النصوص في عمومها تشتمل على مسئولية الوالدين، ومن في حكمهم، في اختيار نوع التربية الفاضلة التي يربون عليها أولادهم من البنين والبنات، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

الفقرة (ب): *

تنص على أولويات التربية الأساسية وهي العقيدة والعبادة والأخلاق والقدوة العملية الصالحة.

وليس هذه الفقرة مقابل في الاتفاقية الدولية.

والنصوص في موضوع هذه الفقرة كثيرة ومتنوعة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنّة النبوية نماذج رفيعة وجامعة من ألوان التربية السلوكية والأخلاقية والتّأديب للأولاد وأبرز مثال لذلك:

وصايا لقمان لابنه في قوله تعالى: «إِذْ قَالَ لَقْمَانُ لَبْنَهُ وَهُوَ
يَعْظُمْ يَا بْنَيَ لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا
بِوَالدِّيَهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَن اشْكُرْ لِي
وَلِوَالدِّيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُوا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ
ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُشِّمْ تَعْمَلُونَ * يَا بْنَيَ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُثْقَالَ
حَبَّةٍ مِّنْ حَرْذَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ
بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بْنَيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ * وَلَا تَصْعَرْ
خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ
فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْنَوَاتِ
لَصُوتِ الْحَمِيرِ» [لقمان: ۱۳-۱۹].

وقال الله تعالى: «أَنْحَنُ نَصْصًّا عَلَيْكَ تَبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فَتَّيَّةٌ
آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدَنَاهُمْ هُدًىٰ وَرَبَّطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ تَدْعُونَا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَّأْ»
[الكهف: ١٣-١٤].

ومنها وصية الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس(رضي الله عنهمما) فيما رواه أنه قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: "يَا غَلَامُ إِنِّي
أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهَ تَجَاهَكَ إِذَا
سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ
اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ
وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ
عَلَيْكَ رُفِعْتَ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ" [رواية أحمد الترمذى، وقال: حديث
حسن صحيح]. وفي رواية أحمد: "احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظْ اللَّهَ تَجَاهَ
أَمَامَكَ تَعْرَفُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ
وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ
كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا
عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ
وَاعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبَرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ
وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْغُسْرِ يُسْرًا" [رواية أحمد في مسنده عن ابن
عباس].

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "علموا الصبيان الصلاة ابن سبع سنين وأضربوه عليهما ابن عشر" [رواه أبو داود والدارمي والترمذى وقال: حديث حسن صحيح] وعلية العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أ Ahmad وibn Hisham وقال: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعذب].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين سنين وأضربوهم عليهما لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" [رواه أحمد وأبو داود].

وعن بكر بن عبد الله بن زريع الانصاري أن رسول الله ﷺ قال: "علموا أولادكم السباحة والرمي ونعم لهم المؤمنة الغزل وإذا دعاك أبوك فأجيب أمك" [رواه ابن منده في معرفة الصحابة، والديلمي في الفردوس وحسنه، وابن عساكر وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد].

* والفقرة (ج):

تنص على مراعاة التدرج في منح الطفل هامشًا من الحرية وتحميه جانبًا من المسؤولية وفقًا لتطوره العمري.

ولا مقابل لهذه الفقرة في الاتفاقية الدولية.

* والفقرتان (د)، (هـ):

تعامل كل بودها مع موضوعي التوعية الجنسية وحماية الشباب من الانحراف.

ولا مقابل لها في الفقرتين في الاتفاقية الدولية.

والإسلام يعتبر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أمراً فطرياً غرزيًا، ومن حاجات الجسد الأساسية وأن الله قد غرزاها في البشر، لتؤدي وظيفة اجتماعية من أسمى الوظائف الإنسانية وهي حفظ الجنس البشري وتعمير الأرض بالإنجاب والتناسل، وترك هذه العلاقة فوضى دون ضوابط، يخرج بها عن حدود فطرتها ووظيفتها الأساسية، وتصبح عامل إفساد ومضار للأفراد وللحجامة بأسرها وهو أمر يؤكده الواقع الحسي المشاهد وكافة الدراسات الاجتماعية، ومن ثم فإن كافة الضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم هذه العلاقة إنما هدف إلى الحفاظ على وظيفتها الأساسية وعلى حماية الأنساب من الاختلاط ومن الضياع، وحماية الأفراد والجماعات من المضار التي تحيق بها من وراء الفوضى الجنسية إذا ما تحولت إلى مجرد متعة لحظية لا هدف لها ولا غاية تحققها، ويعبر القرآن الكريم والأحاديث النبوية عن هذه العلاقة باعتبارها أمراً طبيعياً لا مندوحة من تنظيم أحکامه بوضوح كامل، مع الحرص على سمو التعبير، والترفع عن أساليب الفكر الهاباط المنحل، والخذر الشديد من الفحش في القول، أو خدش حياء المرأة أو جرح كرامتها الإنسانية، أو إثارة الغرائز الدنيا خاصة لدى المراهقين والمراهقات.

مادة (٤) العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لغير أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

هذه المادة تتناول التربية أيضاً من جانبها الاجتماعي الذي يقتضي تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقاً لأن هذه العادات في حقيقة أمرها تشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ومجتمعه. وتبدأ العناية بهذه الناحية من داخل الأسرة حيث يربى الطفل على أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلى خارج الأسرة. وليس لهذه المادة مقابل في الاتفاقية الدولية التي تنظر - شأنها شأن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان - بعين واحدة نحو الحقوق دون اهتمام بالواجبات، وهي الجانب الآخر من العملة؛ إذ إن حقوق كل إنسان يقابلها واجبات نحو الآخرين وموضوعها هو احترام هذه الحقوق وأداءها إليهم.

وَكَثِيرَةٌ هِيَ النُّصُوصُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْوَاجِبَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

- «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ
عِنْدَكُمُ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» [الإِسْرَاءِ: ٢٣، ٢٤].

- «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ...» [النَّسَاءِ: ٣٦].

- «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطْعِهِمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ»
[الْقَمَانِ: ١٥].

- «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الْأَنْفَالِ: ٧٥].

وَمِنْ السُّنَّةِ الْشَّرِيفَةِ:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ هَشَّابَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَبْشِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ
وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى
قُلْتُ: لَا يَسْكُنُكُ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشِّعْبَانُ وَالْتَّرمِذِيُّ].

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا نبِيَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَنَّةِ، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا"، قَالَتْ: وَمَاذَا يَا نبِيَ اللَّهِ، قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قَوْلَتْ: وَمَاذَا يَا نبِيَ اللَّهِ، قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" [رواه أحمد والشیخان والترمذی والنسائی والدارمی].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، قَالَ: "أَمْلَكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أَمْلَكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أَمْلَكَ"، قَالَ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: "أَبُوكَ" [رواه أحمد والشیخان وابن ماجه].

- وعن أبي أَسِيدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: يَسْتَأْتِنُ حَنْسُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ قَوْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَقْبَلُ مِنْ بْنِ أَبْوَيْ شَيْءاً أَبْرُهُمَا بَهْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، قَالَ: "نَعَمُ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحْمَمِ الَّتِي لَا تُوَصِّلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَهُمَا" [رواه أبو داود وابن ماجه].

- وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ النبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "أَبْرُ البرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَ أَبِيهِ" [رواه أحمد ومسلم والترمذی وأبو داود].

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ اجْتَنَّ مَالِي فَقَالَ: "أَلَّا وَمَالِكَ لَأَبِيكَ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِيمَكُمْ فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي الرواية: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري].

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف" - وفي رواية - "حق كبارنا" [رواوه أحمد والترمذى والحاكم].
- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبارنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنهك" [رواوه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "أعثروا أولادكم على البر فمن شاء استخرج العقوبة لولده" [رواوه الطبراني في الأوسط، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٩٧٣].
- وعن عفيف رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "إن الود يتوارث" [رواوه الحاكم وابن أبي عاصم والبغوي والبخاري في التاريخ وضعف إسناده الحافظ ابن حجر].

مادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

أ- يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:

- ١ - تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبّر، وكون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تهیداً لحياة جزاء في الآخرة.
- ٢ - تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة.
- ٣ - تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.
- ٤ - تنمية احترام ذات الطفل وهوبيته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.
- ٥ - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، ينشد الحفاظ على قيمه، والاقتراب من مثله العليا، بروح من التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.
- ٦ - تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسيير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة الله في الأرض.

ب- وفي سبيل ذلك ينبغي:

- ١- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.
 - ٢- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، الممثلة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.
 - ٣- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.
-

نَهَىْتُ هَذِهِ الْمَادَةَ بِالْعِلْمِ أَهْدَافاً وَوَسَائِلَ، إِذْ خَصَّتْ لِتَحْدِيدِ الْأَهْدَافِ الْفَقْرَةُ (أ) وَلِتَحْدِيدِ الْوَسَائِلِ الْفَقْرَةُ (ب).

وَيَقْبَلُ هَذِهِ الْمَادَةَ، الْمَادَاتَانِ (٢٨)، (٢٩) مِنَ الْإِنْتِفَاقَةِ الدُّولِيَّةِ، حِيثُ تَتَحْدِثُ الْأُولَى عَنِ الْوَسَائِلِ بَيْنَمَا تَتَحْدِثُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْأَهْدَافِ.

وَتَخْتَلِفُ الْفَقْرَةُ (أ) عَنِ الْمَادَةِ (٢٩) بِإِضَافَةِ الْمَدْفَعِ الْأُولَى لِلْعِلْمِ فِي الْبَندِ (١) وَهُوَ تَنْمِيَةُ وَعْيِ الطَّفْلِ بِحَقَائِقِ الْوِجُودِ الْكَبِيرِ، مِنْ خَالِقِ مَدِيرِ، وَكَوْنِ مَسْخِرِ، وَإِنْسَانِ ذِي رِسَالَةٍ، وَحِيَاةٍ ابْتِلَاءٍ فِي الدُّنْيَا؛ تَمْهِيداً

لحياة جزاء في الآخرة.. وهذا تم الإجابة عن الأسئلة الكبرى في الحياة، والتي بغيابها يضل الإنسان عن طريقه، ولا ينطلق في حياته على هدى وبصيرة إلى هدف كبير ورسالة محددة.

كما أضافت إلى هذا البند أن تكون تنمية شخصية الطفل
ومواهبه بما يمكنه من أداء رسالته في الحياة، وأضافت إلى البند (٦) أن
تكون تنمية احترام البيئة الطبيعية في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان
لتمكينه من أداء رسالته في الحياة خليفة الله في الأرض.

وتحتفل الفقرة (ب) عن المادة (٢٨) في النص على اشتغال التعليم الابتدائي على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله، وكذلك في النص على تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، بهدف تغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية الممثلة لأهداف المجتمع.

وبهذه الإضافات في الفقرتين (أ)، (ب) يصبح التعليم هادفاً ومرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة، خاصة مقصد حفظ العقل، تحقيقاً للعديد من نصوص القرآن والسنّة التي تؤكد على أهداف التعليم التي يوية الواردة في هذه المادة فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:

- ١ - «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ * أَفْرَا وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العلق: ١-٥].

٢ - «نَ وَالْقَلْمَنِ وَمَا يَسْطُرُونَ» [القلم: ١].

- ٣ - «الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلِمَهُ الْبَيَانَ» [الرحمن: ٤-٥].
 - ٤ - «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩].
 - ٥ - «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١].
 - ٦ - «وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا» [طه: ١١٤].
 - ٧ - «مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الجمعة: ٥].
 - ٨ - «قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَازَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٤٧].
 - ٩ - «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [آل عمران: ١٨].
 - ١٠ - «وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].
 - ١١ - «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثُرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦].
- وَمِنَ السَّنَنِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ:
- ١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيقَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" [رواية ابن ماجه وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، والخطيب في التاريخ].

١٣ - وقال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية عليه خطيبا يقول:
سمعت النبي ﷺ يقول: "من يردد الله به خيرا يفقهه في
الدين" [متفق عليه].

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ" [رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب].

١٥ - وأطلق الرسول ﷺ سراح بعض أسرى قريش في غزوة بدر مقابل تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة [راجع كتب السيرة النبوية].

١- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه هو قول مأثور قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من سلك طریقاً یطلُب فیه علمًا سلک اللہ بھ طریقاً إلی الجنة، وإن الملائكة لتصفع أجنحتها رضا طالب العلم، وإنما یستغفر للعالم من في السموات والأرض حتى العيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يرثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم. فمن أخذته أخذ بحظ وافر" [رواه أحمد أبو داود والترمذی وابن ماجه]

١٧ - وعن أبي الدَّرْدَاءَ قَالَ: النَّاسُ عَالَمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَلَا خَيْرٌ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ [رواه الدارمي في سننه وأبو نعيم في الحلية].

١٨- وعن حبيب بن عبيد (رحمه الله) قال: كان يقال: تعلموا العلم

وَاتَّقُوا بِهِ وَلَا تَعْلَمُوهُ لَتَسْجُمُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ
أَنْ يَتَحَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَحَمَّلُ ذُو الْبَزَّةِ بِبَزَّتِهِ [رواية الدرامي في
ستة].

والمعنى في هذه النصوص يخرج بالحقائق التالية:

أ- أن العلم ضرورة، فإن الظن لا يعني من الحق شيئاً (نص رقم: ١١).

ب- ينبغي أن يكون العلم هادفاً للمنفعة والعمل به وليس للتتحمل (نص رقم: ١٨).

ج- طلب العلم فريضة (نص رقم: ١٢).

د- طلب العلم ليس فقط فريضة فردية، ولكنه واجب اجتماعي (نص رقم: ١٥).

هـ- تعليم الجاهل واجب على المتعلم (نص رقم: ١٦).

و- العلم شرف وشهادة وخير (نص رقم: ١، ٨، ١٣).

ز- طلب العلم لا يقف عند حد، والاسترادة والاستدامة مبدأ إسلاميان (نص رقم: ٦، ١٨).

ح- ليس العلم مجرد درجة أعلى من الجهل فحسب، بل إن العلم نفسه درجات، وهو خير وأحب إلى الله من صلوات التطوع، وهو نعمة من الله لمن يصطفيه ويفضله على غيره (نص رقم: ٤، ٥، ٧، ١٤).

ط- الفروق الفردية مبدأ مقرر، له أثره في توجيه الأفراد إلى نوع

ومفهوم العلم في هذه النصوص جمِيعاً، لا يقتصر على معنى العلم الديني، ولكنه جاء مطلقاً شاملاً للعلم الدنيوي بكل فروعه وأنواعه، ويتأكد ذلك من قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفَةً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجَبَلِ جُدَدٌ بِيَضَّ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفُ الْأَلْوَانِهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ * وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِ وَالْأَنْعَامُ مُخْتَلِفَ الْأَلْوَانِهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ﴾** [فاطر: ٢٨-٢٧].

ويتصبح مجالاً من هاتين الآيتين، حسب سياق وعبارات نصهما أن المقصود بالعلماء فيهما، يشمل علماء الفلك والأرصاد الجوية والزراعة والنبات والجيولوجيا والبيولوجيا، ويقاس عليهم غيرهم من لم ينص عليهم في هاتين الآيتين، على أساس أن هذه العلوم إذا أحسن فهمها وإدراك أسرارها، تؤدي إلى الاعتقاد بوجود إله خالق مدبر عظيم القدرة واسع العلم، عملاً بقول الله تعالى: **﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾** [فصلت: ٥٣]. ويشترط الإسلام أن يكون العلم نافعاً للإنسانية وأن يستخدم فيما ينفع لا فيما يضر، لأن الضرار والإضرار محظوظ في الشرعية الإسلامية.

أما تفاصيل الأهداف الواردة في الفقرة (أ) فهي إما مستفادة من نصوص مباشرة في القرآن الكريم والسنة النبوية أو مستفادة من هذه

٦٣ ميثاق الطفل

النصوص عقلاً ودلالة بالاجتهاد والاستنباط الفقهي.

وعني في البند (٣) من هذه الفقرة: النص على ضرورة توعية الطفل بواجباته الخاصة وال العامة، لأن الفكر الغربي، يركز دائمًا على جانب الحقوق وحدها، وذلك يخلق شخصية غير متوازنة، ونفسية مريضة بالأثرة والأنانية والاستهانة بحقوق الآخرين وعدم القدرة على تحمل الواجبات والمسؤوليات.

والتفاصيل الواردة في الفقرة (ب) هي من الوسائل التي تدخل في باب المصالح المرسلة، والمباحات التي تركت الشريعة تنظيمها لولي الأمر، ملائمة للظروف والأحوال واستهدافاً لمصلحة الأفراد والجماعة.

مادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة

- أ- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعزيز ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسمية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً حق مؤكدة.
- ب- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والأخلاقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصوتها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال، في هذه الجوانب جميعها.

تنص هذه المادة على حق الطفل في الحصول على المعلومات النافعة والمواد المفيدة له والتي تبها وسائل الإعلام، ووقايتها من المعلومات والمواد الضارة به.

يقول الله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٦].

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "سُلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ" [رواه ابن ماجه، وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات].

وهذه المادة تقابل المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية.



الباب السادس

الحماية

المتكاملة

مادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة

- أ- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو أي تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة سواء أكان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر، يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته.
- ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب، والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جراءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإيقاع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.
- ج- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئولييات تربية الطفل والتخاذل جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية الالزامية لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتحلى بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

تعالج هذه المادة موضوع حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت عليه من الوالدين أو من يتعهد به

أو يقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربي في المترن، أو المشرف في النادي، وغيرهم من لهم حق التأديب والتهذيب والتوجيه، وإيقاع الجزاءات المقبولة تربوياً.. ومن هنا كانت ضرورة إيراد الفقرة (ب) لمعالجة هذا الجان.

الفقرة (أ): *

تعتبر تطبيقاً للنصوص الإسلامية العديدة التي تحرم الظلم والإضرار بالغير أو الاعتداء أو الإيذاء بأي درجة من درجات الإيذاء وخاصة للأطفال والضعاف كما توجب نصوص كثيرة الرفق لهم والحنو عليهم والعدل بينهم، والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وسبق إيراد بعض هذه النصوص تعليقاً على المواد (١٠)، (١٦)، (١٩) بـ(١) وغيرها.

الفقرة (ب) *

تعتبر كذلك تطبيقاً للقواعد الشرعية المتفق عليها والتي تعطي للأب أو المسئول عن تربية الطفل وتعليمه حق تأديبه في حدود وضوابط معينة، بحيث لا تصل إلى حد الإضرار به جسدياً أو نفسياً، ولا إلى حد التعسف في استعمال هذا الحق.

و لم ت تعرض المادة الحالات وقوع ذلك من الغير؛ لأن هذه الحالة يحميها القانون العام الذي يحمي أي إنسان من أي اعتداء.

ويقابل هذه المادة، المادتان (١٦)، (١٩) من الاتفاقية الدولية،
واللتين تقتصران على الجانب الوارد في الفقرة (أ) دون الجانب الوارد في
الفقرة (ب)، بل إن المادة (١٩) مخصصة للدعم اللازم للجانب (أ) مما نتج

عنه - عند التطبيق في الغرب - وجود صور سلوكية غريبة تحميها أجهزة حكومية مما يؤدي إلى دعم انفلات الأطفال من نظام الأسرة، ورفع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

مادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة

- أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- د- وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايته قانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، ك المجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.
- هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية الالازمة لتنمية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد، على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربيوية التي تحقق ذلك.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من عدد من الأمور الضارة به. والمساس بالشرف والسمعة من أشد وأخطر أنواع الإيذاء والإضرار المنهي عنها شرعاً وقانوناً ويجب حماية الطفل من التعرض لها.

* الفقرات (أ)، (ب)، (ج) :

أوردت أفعالاً تعتبر من المعاصي والجرائم التي تحرمها الشريعة الإسلامية وتفرض عليها عقاباً دنيوياً وأخروياً، تحقيقاً لمقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية وهو حفظ العرض والنسل والعقل.

* الفقرتان (د)، (ه) :

تضمنتا إجراءات وتدابير تحفظية ووقائية، لوقاية الطفل وحمايته من الوقع في هذه الجرائم سواء كان جانباً أو مجنباً عليه، وتدخل هذه التدابير الوقائية شرعاً في باب سد ذرائع الفساد والانحلال في المجتمع وتستند إلى قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** [النور: ٢٠].

وهذه المادة تقابل المواد (١٦)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٥) من الاتفاقية الدولية.

والفقرة (أ) في شقها الأول تقابل المادة (٣٤) بجمع تفاصيلها التي تؤيدها وتزيد عليها بحمايتها مطلقاً من أية ممارسة جنسية غير مشروعة.

أما الشق الثاني من الفقرة (أ) فيقابل المادة (١٦) بعد أن استبعد منها ذكر حياة الطفل الخاصة وأسرته ومترمله ومراسلاتهم؛ لتجنب فهم هذه المادة على أنها تستبعد إشراف الأسرة على أبنائهما.

والفقرة (ب) تقابل المادة (٣٣)، ولكنها تضيف إليها: "المشروبات الكحولية والتدخين ونحوها"؛ لأن هذه هي الحماية الحقيقة للطفل خاصة، وقد ثبت - بيقين - ضرر هذه المشروبات.

والفقرة (ج) تقابل المادة (٣٥) بلا حدود أو تحفظات.

أما الفقرة (د) فقد وضعت الوسيلة الفعالة المتمثلة في واجب الوالدين والمسؤولين قانوناً عن رعاية الطفل في توعيته وإبعاده عن بيئة الفساد، وتقليل القدوة والصحبة الصالحة المعينة على حمايته.

وكذلك نصت الفقرة (هـ) على تنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر أو يشجع أو يساعد على اختراف الطفل.

مادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي

- أ-للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوی، أو الاجتماعي.
- ب-ويدخل في ذلك تحديد حد أدئى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

تنص هذه المادة على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

* الفقرة (أ):

من هذه المادة تستند إلى الحديث الشريف: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ" [رواه مالك أَخْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْدَّارَقَطْنِي وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِي وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْتَّوْوِي وَتَقْبِيلَهُ جَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجَوْا بِهِ]. وَأيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَلِفُسْكِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَلَا هُنْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" [رواه البخاري عن وهب بن عبد الله].

* الفقرة(ب):

تستند إلى قاعدة المصالح المرسلة وحقولي الأمر في تقيد المباحث تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على إساءة استعمال الحق، وهي مساحة واسعة جدًا في الشريعة الإسلامية وتحيز لولي الأمر تنظيمها بشرط تحري وجه المصلحة الراجحة، وعدم الإضرار، وعدم الاصطدام بقاعدة شرعية.

وهي تقابل المادة (٣٢) من الاتفاقية الدولية.

مادة (٣٠) الحرب والطوارئ

- أ— لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- ب— وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيداهه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

تنص هذه المادة على وضع الطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة.

* الفقرة (أ):

تستند إلى قول الله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تُسْبِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٨٦]. وذلك هو أيضاً منطق الفطرة الإنسانية؛ فالاعمال الحربية والقتالية من أشنع الاعمال التي لا يطيقها سوى البالغين الكبار، وتثبت كثير من الواقع العملي أن رسول الله ﷺ لم

يُكنَّ يقبل الانضمام للجيش إلا مَنْ أدرك سن البلوغ وكان صحيح البدن قوى الجسم.

* والفقرة (ب):

تستند إلى القواعد الشرعية والإنسانية العامة التي تستوجب أولوية الأطفال والضعفاء عموماً في الحاجة إلى هذه الحماية.

ومن وصايا الرسول ﷺ لقُوادِ الجيوش: "الْطَّلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا طَفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا اُمْرَأَةَ وَاصْلِحُوهَا وَاحْسِنُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" [رواه أبو داود عن أنس بن مالك]. وفي رواية أخرى: "لَا تَعْذِلُوا وَلَا تَعْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا" [رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير قال الحيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة]. وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين لقُوادِ الجيوش الإسلامية.

وَهَذِهِ الْمَادَةُ تَغْطِيَ الْمَادَةَ (٣٨) الْمُقَابِلَةُ لَهَا فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ الدُّولِيَّةِ، لِكُنْهَا تُعدُّ - عَلَى إِبْحَازِهَا - أَوْسَعَ مِنْهَا؛ حِيثُ نَصَّتْ عَلَى نَوَاحِي الْحَمَاءِ لِلْطَّفَلِ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَقْنُصْ عَلَى حَالَةِ الْمَنَازِعَاتِ الْمَسْلَحَةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَادَةِ (٣٨).

الباب السابع

مراجعة

المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخال أحكام هذا الميثاق بأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لنظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدة متكاملة. ولا مع أي إعلان دولي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تنص هذه المادة على تكامل "ميثاق الطفل" مع المواثيق الإسلامية الدولية الممثلة.

مادة (٣٢) اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإنفاذ الحقوق المقررة في هذا الميثاق، وتتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتغيرة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

تنص هذه المادة على التدابير اللازمة لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
ويقابل هذه المادة المادتان (٤)، (٥) من الاتفاقية الدولية.

مادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها هيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وواجباتهم.


تنص هذه المادة على رعاية مصالح الطفل الفضلى، ومراعاة حقوق الوالدين وغيرهم وواجباتهم.
وتقابل هذه المادة المادة (٣) من الاتفاقية الدولية.

الفهرس

لجنة الصياغة ٢
هيئة الإعداد ٣
موافقة الأزهر الشويف ٥
مقدمة ٧
نوصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام ٩
المذكورة التفسيرية لميثاق الطفل في الإسلام ٢٩
الباب الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة ٣١
مادة (١) حفظ النوع بطريق الزواج الشرعي ٣٣
مادة (٢) الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج ٣٧
مادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية ٣٨
مادة (٤) معايير الزواج الناجح ٤٠
الباب الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة ٤٣
مادة (٥) حق الحياة والبقاء والنمو ٤٥
مادة (٦) الاحتفاء بقدم الطفل ٤٨
مادة (٧) الحفاظ على الهوية ٥٠
مادة (٨) تحريم التمييز بين الأطفال ٥٢
مادة (٩) الرعاية الصحية ٥٤

مادة (١٠) المعاملة الحانية	٥٦
مادة (١١) الاستمتاع بوقت الفراغ	٥٨
مادة (١٢) حرية الفكر والدين	٦٠
مادة (١٣) حرية التعبير	٦٢
الباب الثالث: حقوق الأحوال الشخصية	٦٥
مادة (١٤) النسب	٦٧
مادة (١٥) الرضاع	٦٨
مادة (١٦) الحضانة	٦٩
مادة (١٧) النفة	٧٤
الباب الرابع: الأهلية والمسؤولية الجنائية	٧٩
مادة (١٨) الأهلية المحدودة للجنسين	٨١
مادة (١٩) أهلية الوجوب للطفل	٨٣
مادة (٢٠) أهلية الأداء	٨٨
مادة (٢١) الولاية والوصاية	٩١
مادة (٢٢) تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة ..	٩٣
الباب الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه	٩٧
مادة (٢٣) التربية الفاضلة والمتكاملة للطفل	٩٩

مسادة (٢٤) العادات الاجتماعية الطيبة	١٠٧
مسادة (٢٥) التعليم المتكامل والمتوازن للطفل	١١١
مسادة (٢٦) الحصول على المعلومات النافعة	١١٩
الباب السادس: الحماية المتكاملة	١٢١
مسادة (٢٧) الحماية من العنف والإساءة	١٢٣
مسادة (٢٨) الحماية من المساس بالشرف والسمعة	١٢٦
مسادة (٢٩) الحماية من الاستغلال الاقتصادي	١٢٩
مسادة (٣٠) الحرب والطوارئ	١٣١
الباب السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل	١٣٣
مسادة (٣١) الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان	١٣٥
مسادة (٣٢) اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل	١٣٦
مسادة (٣٣) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال	١٣٧
الفهرس	١٣٩



رقم الإيداع

٢٠٠٣/١١٧٠٥

هذا الميثاق

انطلاقاً من دور اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا الأسرة والمرأة والطفل، فقد حرصت اللجنة على وضع ميثاق للاسرة يشارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية، ويصاغ في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم الأسرة في الإسلام، ويعتمد في حصر مواده وصياغتها على مرجعية وحيدة مستمدّة من: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبين أيدينا "ميثاق الطفل في الإسلام" كمرحلة أولى من ميثاق الأسرة في الإسلام فجزى الله خيراً كل من شارك في هذا الجهد.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل